

INFCIRC/918

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وردت من البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية بخصوص بيان مشترك بشأن مكافحة التهريب النووي

بيان مشترك بشأن مكافحة التهريب النووي

١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ من البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية أرفقت بها بياناً مشتركاً بشأن مكافحة التهريب النووي، نيابةً عن حكومات الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوكرانيا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والانتربول، والأمم المتحدة، تطلبُ فيها من الأمانة تعميم نصّ الرسالة وملحقها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وحسبما هو مطلوب، تُعمّم طيه الرسالة وملحقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة
وسائر المنظمات الدولية

المرجع رقم ٤٦٧/٢/١٠

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وتتشرف بأن تطلب من أمانة الوكالة، نيابةً عن حكومات الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والانتربول، والأمم المتحدة، أن تعمم نصّ المذكرة الشفوية التالية وملحقها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

وتشجّع المملكة الأردنية الهاشمية، بصفتها مقدّمة هذا البيان المشترك، جميع الدول الأعضاء على تأييد الأهداف والالتزامات الواردة في البيان. وتُشجّع الدول الأعضاء في الوكالة الراغبة في تأييد هذا البيان المشترك بشأن مكافحة التهريب النووي على أن تُخطر البعثة الدائمة للأردن بالأمر وأن تبلغ أمانة الوكالة عبر مذكرة شفوية، وأن تطلب تعميم مثل هذه الرسائل الرسمية على جميع الدول الأعضاء في الوكالة كوثيقة تصدر في نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتتم البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

فيينا، ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٧

[التوقيع] [الختم]

الملحق: بيان مشترك بشأن مكافحة التهريب النووي

الأمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيان مشترك بشأن مكافحة التهريب النووي

تدرك الدول الواردة أسماؤها أدناه بأن ثمة أنشطة مهمة وفعالة تساعد في منع الإرهابيين من حيازة مواد نووية أو مواد مشعة أخرى هي تحديد المهربين النوويين، والكشف عن المواد النووية وسائر المواد المشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي واستردادها، وملاحقة المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والانتربول، والأمم المتحدة.

وللوفاء بهذه التعهدات فإنّ الدول المشاركة ملتزمة بالعمل معاً من أجل بناء واستدامة القدرات الوطنية لمكافحة تهريب المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وقد تشمل هذه الجهود:

- ١- تعيين فريق وطني أو فرقة عمل تربط بين خبراء إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن، وسائر السلطات ذات الصلة لاستقصاء شبكات وحوادث التهريب النووي؛
- ٢- وضع خطط تحدّد بوضوح أدوار ومسؤوليات فرادى الوكالات عند التصديّ لحادثات تتعلق بمواد خارجة عن التحكم الرقابي؛
- ٣- وضع هيكل كشف على المستوى الوطني كأحد عناصر القدرات الحكومية الشاملة في مجال مكافحة التهريب النووي؛
- ٤- تعزيز قدرات التحليل الجنائي النووي من أجل إجراء تحليل موثوق للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي المكتشفة؛
- ٥- زيادة التدريب القانوني للمدّعين العامّين بما يضمن إدانة المهربين، حسب الاقتضاء؛
- ٦- وضع قوانين و/أو لوائح و/أو إرشادات و/أو سياسات لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛
- ٧- تعزيز تبادل المعلومات على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والدولي، وأوجه التعاون الأخرى، مثل التدريب والتعليم وتبادل أفضل الممارسات والتمارين؛
- ٨- تبادل المعلومات المنطبقة التي قد تقود إلى المهربين عبر الانتربول واتخاذ ما يلزم بشأن مثل تلك المعلومات الواردة كآلية فعالة لتحديد شبكات التهريب النووي في الوقت المناسب ومن أجل تعزيز التعاون؛
- ٩- تبادل المعلومات عن الحوادث المنطوية على مواد نووية ومشعة خارجة عن التحكم الرقابي من خلال قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.